

قرار رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٧

بتحويل بعض موظفي الهيئة الوطنية للصحة

صفة مأموري الضبط القضائي *

النائب العام ،

بعد الإطلاع على القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ ، بشأن الرقابة على التبغ ومشتقاته ،
وعلى القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤ ، بإصدار قانون الإجراءات الجنائية وبخاصة على
المادة (٢٧) منه ،

وعلى القرار الأميري رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء الهيئة الوطنية للصحة ،
وعلى إقتراح رئيس مجلس إدارة الهيئة الوطنية للصحة ،

قرر الآتي :

مادة (١)

يكون لموظفي الهيئة الوطنية للصحة التالية أسماؤهم ، صفة مأموري الضبط القضائي في
ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القوانين المشار إليها والقرارات المنفذة لها وهم :

م	الإسم	جهة العمل
١	الدكتور / أحمد كمال ناجي	الهيئة الوطنية للصحة
٢	الدكتورة / حمدة عبدالله قطبة	الهيئة الوطنية للصحة
٣	السيد / مبارك زعل النعيمي	الهيئة الوطنية للصحة
٤	السيد / جعفر محمد الخياط	الهيئة الوطنية للصحة
٥	السيدة / سهير عبدالله هارون	الهيئة الوطنية للصحة

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

د. علي بن فطيس المري

النائب العام

صدر في : ٥/٩/١٤٢٨هـ

الموافق : ١٧/٩/٢٠٠٧م